وزارة العدل

امر علي

مؤرخ في ٦ محرم ١٣٧٦ (١٣ اوت ١٩٥٦) يتعلق باصدار مجلة الاحوال الشخصية

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني ١٢٩٣ (٥ ماي ١٨٧٦) المتعلق بتنظيم سير المحاكم الشرعية بالحاضرة وبالافاق

وعلى امرنا المؤرخ في ٣٠ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيما موقتا كما نقحه امرنا المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦)

وعلى امرنا المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة ١٣٧٥ (١٢ جويلية ١٩٥٦) المتعلق بضبط الاحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود

وعلى امرنا المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) المنقح لفصول من مجلة المرافعات المدنية

وعلى الراي الذي ابداه مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ ـ النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالاحوال الشخصية جمعت في تاليف واحد باسم « مجلة الاحوال الشخصية »

الفصل ٢ ـ يجري العمل باحكام هذه المجلة ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٧ بدون ان يكون لها اثر على الماضي الا ان النوازل التي ما زالت جارية في تاريخ غرة جانفي ١٩٥٧ سواء منها التي قدمت قبل غرة اكتوبر ١٩٥٦ او بعده تبقى خاضعة للاحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا الامر الى ان تنفصل بوجه بات

الفصل ٣ ـ بصفة موقتة يبقى المتقاضون الاسرائيليون خاضعين بالنسبة لاحوالهم الشخصية الى القواعد المعمول بها في تاريخ صدور هذا الامر كما يبقون راجعين بالنظر في هذه المادة الى مجالس الاحبار

والمتقاضون من غير المسلمين والاسرائيليين يبقون خاضعين في مادة الاحوال الشخصية الى احكام امرنا المشار اليه المؤرخ في ٣ ذي الحجة ١٣٧٥ (١٢ جويلية ١٩٥٦)

الفصل ٤ ـ تطبق مع ذلك مجلة الاحوال الشخصية على المتقاضين المشار اليهم في الفصل المتقدم الذين قاموا بطلب الاختيار حسب الشروط المبينة بالفصل الخامس الاتي :

وينسحب هذا التطبيق وجوبا وبنفس الصفة التي خولت للاب او للام ان كانت ارملة على الابناء الذين لم يتزوجوا او كان عمرهم دون العشرين **سنة كاملة**

الفصل ٥ ـ كل اختيار يجب ان يكون موضوع تصريح للوالي او لضابط الحالة المدنية المقيم بدائرته القائم بالتصريح ويقيد هذا التصريح بدفتر معد لذلك ويوجه مضمون منه الى وزارة العدل في اجل اقصاه شهر من تاريخ وقوعه

وفي بحر الخمسة عشر يوما من تقييد المضامين بالسجل المركزي تتولى الوزارة المذكورة نشرها بالجريدة الرسمية وتعليقها بمراكز المحاكم

لكل شخص ان يتسلم نسخة على كاغد متنبر مشهود بصحتها من البيانات المرسومة بالسجل المشار اليه

والاختيار نهائي لا يمكن الرجوع فيه ويبتدىء مفعوله من تاريخ التصريح .

الفصل ٦ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية ووزيرنا للعدل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هـذا

وختم في ٦ محرم ١٣٧٦ (١٣ اوت ١٩٥٦)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة :

الحبيب بورقيبة